

Distr.: General
5 March 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتشرف بالإشارة إلى
المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ التي طُلب فيها إلى الدول الأعضاء
أن توافي اللجنة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ القرار بالخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ
الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) تنفيذاً فعالاً.

وتتشرف البعثة الدائمة لأستراليا كذلك بأن ترفق طي كتابها هذا تقرير أستراليا
المقدم عملاً بالفقرة ٥٨ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى والمعد عن تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)

١ - في الفقرة ٥٨ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعا مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ القرار، عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرة ٥٤ تنفيذاً فعالاً. ويتضمن هذا التقرير بياناً بالخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥٤. والإشارات الواردة في التقرير إلى "اللجنة" تعني اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) ما لم يُذكر خلاف ذلك.

تدابير تنفيذ بموجب قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٢ - تُنفذ في أستراليا أحكام الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) من خلال اللائحة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤ (الجزءات - جمهورية أفريقيا الوسطى) ("اللائحة") في المقام الأول. وقد وُضعت هذه اللائحة، التي بدأ سريانها في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، عملاً بالمادة الفرعية ٦ (١) من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ("القانون")، وبناء على ذلك:

(أ) وفقاً للمادة ٩ من القانون، تنطبق أحكام اللوائح بصرف النظر عما يلي: القوانين الصادرة قبل بدء سريان اللوائح؛ أو القوانين الصادرة عن دولة أو عن إقليم؛ أو الصكوك التي تُسن بموجب قوانين من هذا القبيل؛ أو أي من أحكام قانون الشركات لعام ٢٠٠١ أو قانون اللجنة الأسترالية للسندات والاستثمارات لعام ٢٠٠١، أو اللوائح التي تصدر بموجب هذين القانونين؛ أو الصكوك التي تُسن بموجب أحكام من هذا القبيل؛

(ب) طبقاً للمادة الفرعية ١٠ (١) من القانون، لا يمكن تفسير أي قانون يصدر وقت بدء سريان مادته العاشرة أو بعد ذلك على أنه يُعدّل أو يُلغى أي حكم من أحكام اللوائح أو يُغيّر بأي طريقة أخرى نفاذها أو تطبيقها؛ أو أنه يجيز وضع صك من شأنه أن يُعدّل أو يُلغى أي حكم من أحكام اللوائح المذكورة أو يُغيّر بأي طريقة أخرى نفاذها أو تطبيقها.

٣ - وتقتضي الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) أن تقوم جميع الدول بما يلي:

(أ) منع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام طائراتها أو السفن التي ترفع أعلامها؛

(ب) منع توفير المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين.

٤ - وتطبق اللائحة الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بالسبل التالية:

(أ) حظر توريد "السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات" إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك ما يتم باستخدام طائرات أسترالية أو سفن تحمل العلم الأسترالي (البند ٨)؛

(ب) حظر توفير "الخدمات الخاضعة للجزاءات" إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك ما يتم باستخدام طائرات أسترالية أو سفن تحمل العلم الأسترالي (البند ١٠).

٥ - وتعرّف اللائحة "السلع التصديرية الخاضعة للجزاءات" بوصفها الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة (البند ٥)، ويُسهب في تعريفها بحيث تشمل جميع الأصناف المحظورة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وهي تحديداً: الأسلحة، والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع غيار ما تقدم ذكره.

٦ - وتعرّف اللائحة "الخدمة الخاضعة للجزاءات" فتتص على أنها تعني تزويد جمهورية أفريقيا الوسطى بالمساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها؛ أو توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء أكان مصدرهم أراضي أستراليا أم لا (البند ٦).

٧ - وبذلك تحظر اللائحة المسائل التي تتناولها الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

٨ - وتحويل اللائحة وزير الخارجية سلطة الترخيص بتوريد صنف خاضع للجزاءات (البند ٩) أو تقديم خدمة خاضعة للجزاءات (البند ١١) تنفيذا للاستثناءات التي لا يسري عليها حظر الأسلحة على نحو ما تبينها الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

٩ - ويحدد البند ٩ من سلطة الوزير التي تخوله الترخيص بتوريد صنف خاضع للجزاءات، فيقصرها على الظروف المبينة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (و) من الفقرة ٥٤ الواردة في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وهي تحديداً:

(أ) الإمدادات المخصصة حصراً لدعم أو استخدام بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أو وحدة الحراسة التابعة له، أو فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، أو القوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

(ج) الإمدادات من الملابس الواقية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإغاثية والأفراد المرتبطون بهم لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(د) إمدادات الأسلحة الصغيرة والمعدات الأخرى ذات الصلة المخصصة حصراً للاستخدام في دوريات دولية توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان، لحمايتها من أنشطة الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو لالتزاماتها القانونية الدولية؛

(هـ) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة ذات الصلة بما المورد ل قوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، المقصود بها حصراً دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً.

١٠ - ويحدد البند ١١ من سلطة الوزير التي تخوله الترخيص بتقديم خدمة خاضعة للجزاءات، فيقصرها على الظروف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) من الفقرة ٥٤ الواردة في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وهي تحديداً:

(أ) المساعدة أو التدريب التقنيان فيما يتصل بإمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

(ب) تقديم أشكال المساعدة الأخرى أو توفير الأفراد بأي شكل آخر، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً.

إنفاذ اللوائح

١١ - نحن بصدد إيضاء وزيرة الخارجية بأن تعلن أن البندين ٨ و ١٠ من اللائحة جزءاً من "قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة" بموجب إعلان عام ٢٠٠٩ المتصل بميثاق الأمم المتحدة (قانون إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة)، وذلك وفقاً لأحكام البند الفرعي ٢ بء من قانون ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. وانتهاك أحكام قانون يتعلق بإنفاذ جزاءات الأمم المتحدة أو مخالفة شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في قانون من هذا القبيل يُعتبر (حسب الانطباق) جريمة تعاقب عليها المادة ٢٧ من القانون المذكور.

١٢ - وكل قانون من قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة يُمنح نطاق الاختصاص القانوني المناظر للالتزام المراد إنفاذه. والقوانين جميعها تنطبق على السلوك الذي يرتكب كله أو جزء منه في أستراليا أو على متن سفينة أو طائرة أسترالية أو الذي يقع كل أثره أو جزء منه في أي منها.

١٣ - إضافة إلى ذلك ينطبق البندين ٨ و ١٠ (من خلال إحالتهم إلى انطباق الباب ١٥-١) من القانون الجنائي لعام ١٩٩٥) على السلوك الذي يُرتكب كلياً خارج أستراليا بواسطة مواطن أسترالي أو شخصية اعتبارية أسترالية.

١٤ - وينطبق البندين ٨ و ١٠ أيضاً على السلوك الذي يسلكه في أستراليا أو خارجها شخص ما، سواء أكان مواطناً أسترالياً أو غير أسترالي، في حالة استعمال خدمات سفينة أو طائرة أسترالية.

١٥ - وينص البندين ٨ و ١٠ كذلك على مسؤولية الهيئات الاعتبارية الأسترالية عن أي سلوك يخالف اللائحة وترتكبه هيئة اعتبارية أو كيانات اعتبارية أخرى، مهما كان مكان تسجيلها أو وجودها، إذا كانت الهيئة الاعتبارية الأسترالية لها السيطرة الفعلية على الإجراءات التي تتخذها الهيئة أو الكيان.

١٦ - والعقوبة القصوى التي تُطبَّق حالياً على الأفراد المدانين بارتكاب مثل هذا الجرم هي السجن لمدة ١٠ سنوات، أو دفع غرامة قدرها ٤٢٥ ٠٠٠ دولار أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة، أي المبلغين أكبر. وبالنسبة للهيئة الاعتبارية، فهي جريمة تستتبع المسؤولية الموضوعية، إلا إذا تسنى لهذه الهيئة أن تُثبت أنها اتخذت الاحتياطات المعقولة وتوّخت اليقظة الواجبة لتجنب مخالفة اللائحة. وأقصى عقوبة تُطبق على الهيئات الاعتبارية لدى ثبوت الجرم هي دفع غرامة قدرها ١,٧ مليون دولار أو ثلاثة أضعاف قيمة المعاملة، أي المبلغين أكبر.

سبل إضافية لتنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)

١٧ - تنفذ أستراليا أيضاً تدابير حظر توريد الأسلحة التي تقتضيها قرارات مجلس الأمن من خلال قانون الجمارك لعام ١٩٠١ الذي تديره هيئة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية. وحكومة أستراليا بصدد الانتهاء من تعديل لوائح عام ١٩٥٨ المتعلقة بالجمارك (الصادرات المحظورة) والصادرة بموجب قانون الجمارك لعام ١٩٠١، بغرض حظر تصدير الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى إلا بترخيص يسمح بذلك عملاً باللائحة المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية أفريقيا الوسطى) على النحو المبين أعلاه.

المستجدات بشأن الجهود الأسترالية الرامية إلى تنفيذ القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)

١٨ - في القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وسَّع مجلس الأمن نطاق تدابير الجزاءات المفروضة فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى لتشمل تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الذين يرتكبون أفعالاً تقوّض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يقدمون الدعم لها؛ أو ينتهكون حظر توريد الأسلحة؛ أو يرتكبون فظائع أو انتهاكات لحقوق الإنسان؛ أو يجندون الأطفال أو يستخدمونهم؛ أو يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية؛ أو يعيقون إيصال المساعدة الإنسانية؛ أو يتورطون في الهجمات التي تُشن على مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام أو بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو غيرها من القوات (الفرنسية، وكذلك الأوروبية التي ستصل قريباً) التي تدعم جهود حفظ السلام.

١٩ - وتعكف حكومة أستراليا في الوقت الراهن على إعداد تعديلات تُدخل على لائحة ميثاق الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤ (الجزءات - جمهورية أفريقيا الوسطى) تنفيذاً للتدابير المذكورة أعلاه.